تزوجتها فأمرها بيدك ابو اخا منية قوله الطلاق الصريح هو لغة من صرح بمعنى خلص ومنه
القول الصريح وهو الذي لا يفتقر الى اضمار او تاويل او من صرح اظهره ومنه تسمية القصر
صرحا لظهوره حموي قوله هو اسم لكلام ظهر هذا عند الاصوليين وعند الفقهاء ما استعمل في
الطلاق دون غيره ولو بالفارسية حموي قوله عند كثرة الاستعمال ولو بطريق المجاز كما سيأتي
كانت طالق فتبين غلطا بها لانه لو قال ان خرجت يقع الطلاق او لا تخرجي الا باذني
فاني حلفت بالطلاق فخرجت لم يقع لتركه الاضافة اليها ولو قال فلانة طالق وسماها ايضا
اسمها لم تطلق الا بالنية بحر قوله ويقع بهذه الالفاظ وما بمعناها من الصريح ويدخل
نحو طلاغ وتلاغ وطلاك وتلاك او طلق او طلاق باش بلا فرق بين عالم وجاهل وان
قال تعمدت تخويفها لم يصدق قضاء الا اذا اشهد عليه قبله به يفتى ولو قيل له طلقت امرأتك
فقال نعم او بلى بالهجاء طلقت بحر قوله وان نوى الاكثر او نوى به الطلاق عن وثاق
دين ان لم يقرنه بعدد ولو مكرها صدق قضاء ايضا كما لو صرح بالوثاق او القيد
وكذا لو نوى طلاقها من زوجها الاول على الصحيح خانية ولو نوى عن العمل لم يصدق
اصلا ولو صرح به دين در قوله رجعية نسبة للرجعة وهو خطأ والصواب حذف
التاء قاله الحموي وهو سهو لان هنا تاء المنسوب والتاء التي يجب حذفها للنسب تاء
المنسوب اليه قوله او الابانة لانه قصد تنجيز ما علقه الشرع بانقضاء العدة فيرد
عليه هداية قيد بنيته لانه لو قال جعلتها بائنة او ثلاثا كانت كذلك عند الامام
ومعنى جعل الواحدة ثلاثا انه الحق بها اثنتين لا انه جعل الواحدة ثلاثا بدائع
ووافقه ابو يوسف في البينونة دون الثلاث ونفاهما محمد ولو راجعها ثم
قال جعلتها بائنة لم تكن بائنة لانه لا يملك ابطال الرجعة ولو قال لها
ان لا رجعة لي عليك فبائنة ولو قال ولا رجعة لي عليك فرجعية او
لم ينو شيئا لاحتمال انه فان الواو التي تذكر قبل الشرط الوصلي تكون عاطفة
على ضد الشرط المذكور وجوز ان تكون الواو للحال ودع لهم لا اشكال قوله وقال الكل
ان نوى لم لانه محتمل لفظه لان ذكر الطالق ذكر للطلاق لغة ولهذا يصح قران
العدد به ويكون نصبا على التفسير ولنا انه نعت فرد حتى قيل للمثنى طالقان

وللثلاث

وللثلاث طوالق فلا يحتمل العدد لانه ضده وذكر الطالق ذكر للطلاق هو صفة
للمرأة لا لتطليق هو تطليق والعدد الذي يقرن به نعت لمصدر محذوف
معناه طلاقا ثلاثا كقولك اعطيته جزيلا هداية قوله او انت ذات الطلاق
اي صاحبته تردد فيه في تفسير قوله انت الطلاق وذلك انه اذا اول المصدر
على اسم الفاعل لا يدرى صحة الحمل بين التأويل بما ذكر وبين تأويل اخر لم يذكره
وهو المبالغة قوله وعند زفر تصح نية التثنية لانها بعض الثلاث فلما
صحت نية الثلاث صحت نية بعضها ضرورة ولنا ان نية الثلاث في الحرة
انما صحت لكونها جنسا اما التثنية في الحرة عدد واللفظ لا يحتمل العدد
وهذا لان معنى التوحد مراعى في الالفاظ الواحدات وذلك بالفردية والجنسية
والمثنى بمعزل عنهما هداية قوله اما اذا كانت امة الخ مشير الى انه لا يصح
ثنتان في الحرة ولو سبق لها طلقة وفي الجوهرة من صحة نيتها ممن سبق
تطليقها سهو بحر قوله فتصح نية الثنتين باعتبار معنى الجنسية هداية
ومن الالفاظ المستعملة الطلاق يلزمني او الحرام يلزمني وعلي الطلاق وعلي
الحرام فيقع بلا نية للعرف ولو لم تكن له امرأة يكون يمينا فيكفر بالحنث كذا
في تصحيح القدوري وكذا علي الطلاق من ذراعي بحر فيقع به وورده المقدسي
ولو قال طلاقك علي لم يقع ولو زاد واجب او ثابت او فرض هل يقع قال البزازي
المختار الاول وقال الخاصي المختار نعم ولو قال طلقك الله هل تعتبر النية قال
الكمال الحق نعم وكان ظهير الدين يفتي بالوقوع بلا نية قال المقدسي ويقع في
مصرنا نظير هذا يطلب الرجل من المرأة البراءة فتقول ابراك الله وكانت
حادثة الفتوى وكتب بصحتها لتعارفهم ذلك انتهى ولو قال كوني طالقا او
يا مطلقة وقع وكذا يا طال بكسر اللام وضمها لانه ترخيم وكذا انت طال بالكسر والا
توقف على النية ولو تهجى به او العتق وفي النهر عن المضمرات الصحيح عدم الوقوع بهشتك
طلاقك ونحوه قوله وان اضاف الى الاضافة بطريق الوضع في انت طالق وبالنحو

Copyright © King Saud University